

الدرس الثالث من القواعد الفقهية الكلية الدلم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطاهرين وبعد. ومن الفروع ايضاً لو انك اشتريت سيارة - 00:00:00

وجعلتها اجرة ودخلت بسيبها اموالاً كثيرة ثم تبين لك عيب في السيارة كان عند البائع فرددتها بسبب هذا العيب. هل يجب عليك ان ترد جميع الاموال التي اكتسبتها من اجرتها؟ الجواب - 00:00:32

اسألاً انا نسكم الاموال غنم ولا لا؟ قال اجعلوها في جانب من يتحمل الخسارة لو تلفت هذه السيارة وهي عنك تك عليها ستكون من؟ من ضمانك انت وين بتروح الطالب البائع؟ فإذا لو تلفت لك انت من غرمك فغمها لك. لأن - 00:00:52

بالظمان لأن الخراج بالظمان ومنها ايضاً لو انك استأجرت محلًا لبيع السلع وبعت فيه ما شاء الله ان تبيع. ثم تبين لك باخرة ان محل فيه عيب فجميع ما اكتسبته من بيعك في هذا المحل يعتبر لك. لأن المحل لو تلف او احترق لكان - 00:01:19

ضمانك فيما انت من يضمنه فكذلك انت من يضمنه. لأن الخراج بالظمان لو انك اشتريت ابلا او غنماً او بقراً وانتجت عنك. ثم تبين لك باخرة ان بها عيب فرددتها فان جميع نتاجها - 00:01:47

فان جميع نتائجها حل ويل لك. لأنها لو تلفت وهي عنك ل كانت من ظمانك. فكذلك لو ربح فانك احق بزيادتها هذه لكن على هذه القاعدة اشكال بسيط. وهي ما الحكم اذا كانت الزيادة متصلة؟ لا ليست بمنفصلة - 00:02:11

تشترى شاة او ناقة هزيلة. ثم تبقى عنك زمان حتى سمنت. ثم حصل فيها عيب فرددتها بسبب من الاسباب وهذه الناقة فيها زيادة افتقطع شحمها او تأخذ لحمها؟ نقول لا. انما كلامنا هذا في الزيادات المنفصلة. في الغن المنفصل. لا - 00:02:38

المتصل كم ذكرنا من مثل ثلاثة ومنها ايضاً زيادة العين المرهونة لصاحبها الاولي لأن هذه العين لو تلفت عند المرتهن ل كانت من ظمان صاحبها وممالكها. فيما ان مالكها الاولي هو الذي يتحمل خسارتها - 00:03:08

وتلفها فجميع زياتها له. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن عن راهنه عن صاحبه الذي رهن. له غنمه وعليه غرمه فلما كان هو الذي يتحمل غرمته فهو الذي ايضاً يكسبه غنمه. فهو الذي يكسب غنمه. ومنها ايضاً - 00:03:33

لو انك اشتريت ارضاً فوجدت بها كنزاً فلم ي يكون هذا الكنز؟ الجواب لمشتريها. لأنه مالكها اولاً ولان الارض لو عطبت او انقطعت ماوتها فيكون من ظمان من؟ من ظمانك انت فيما انت من يضمن فانت من يربح - 00:04:02

بما انت من يضمن فانت من يربح وهكذا ومن القواعد ايضاً اذا اجتمع عبادتان ولا ادرى عن ترتيبها عندكم. العشرون اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد - 00:04:30

دخلت الصغرى في الكبرى اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد دخلت الصغرى في الكبرى فلو اجتمع عليك غسل جنابة وجمعة فانه يجوز لك ان تكتفي بغسل الجمعة - 00:04:47

ويدخل معه الجنابة تبعاً واذا اجتمع عليك طواف افاضة ووداع. فيكيفك عن الطوافين طواف واحد تنوی به الافاضة فيدخل معه الوداع تبعاً. واذا دخلت المسجد وقد قيمة الصلاة فتدخل معهم في الفريضة وتدخل تبعاً تحية المسجد - 00:05:10

وتدخل سبعاً تحية المسجد. ولو دخلت المسجد وكبرت للراتبة القبلية فيدخل معها تحية المسجد تبعاً. فتؤجر عن الله بذلك صليت الراتبة وتحية المسجد. فتؤجر وباجرين وانت لم تفعل الا عملاً واحداً - 00:05:43

تدخلت ببعضها في بعض كمل الان يدخل بعضها في بعض ولو انه اجتمع عليك كفارات من ايمان ذات جنس واحد ذات جن

واحد فانه يكفيك فيها كفارة واحدة. ولو انك احدثت يا علي عدة مرات فيكفيك عن الجميع وضوء - [00:06:08](#)
ها وضوء واحد وهكذا. هذه قاعدة طيبة وجميلة ورائعة. يقول الناظم فيها وان تكن عبادتين برى وثاني العبادتين صغرى في الوقت من جنس هديت ادخلي صغيراًها ان شئت او فلتفصل. ومن القواعد ايضا - [00:06:41](#)

الخروج من الخلاف مستحب الخروج من الخلاف مستحب وفي هذه القاعدة تعبير عندي احسن منه ويخرج الجزئية التي لا نريد ان نعلل بالخروج من الخلاف فيها. وهي ان تقول فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل منفرد به احدهما ما امكن. فعل ما اتفق - [00:07:04](#)

عليه العلماء اولى من فعل منفرد به احدهما ما امكن. واظرب لكم مثالين في مسألتين خلافيتين وارجو ان تظعوا الاقلام اسمعوني المسألة الاولى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في طواف الوداع للمعتمري ما حكمه؟ فمنهم من قال - [00:07:48](#)

سنة ومنهم من قال بواجب الان لو تأملت القول بالوجوب والسننية هل يجمعهما شيء؟ يجتمعان في شيء ما هو ترغيب في الفعل الترغيب في الفعل. يعني الذي قال بالوجوب عنده انك تفعل. والذي قال بالسننية عنده - [00:08:10](#)

او انك تفعل اذا اتفق الفريقان في جزئية فيها يجوز للمفتى ان يقول والاحوط والخروج من الخلاف ان تفعل. لم لانك ان طفت لم ينكر عليك احد. فان لانك فعلت ما اتفق عليه العلماء. فتكون قد قمت بالواجب عند من قال - [00:08:34](#)

وقد قمت بالندب عند من قال بنبذه لكن لو انك تركت الطواف لانك عليك فريق وفعل ما اتفق عليك العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. هذا هو النوع من المسائل التي يجوز التعلييل فيها بالخروج من الخلاف - [00:08:54](#)

وهي المسألة الخلافية التي فيها جزئية اتفق عليها المختلفون. بمعنى انك ان فعلت هذه الجزئية اتفق الجميع على انك ممتاز ما فهمتموها؟ خذوا المسألة الثانية عكس المسألة الاولى. استمع. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في النزول - [00:09:14](#)

على الركبتين او اليدين في حال الهوى للسجود. ايقدم الساجد يديه قبل ركبتيه او يقدم ركبتيه قبل يديه اتحداك تفتيني بجزئية اتفقوا عليها. في هذا الخلاف ماذا نزول عليهش على راسه علي علي خلك معي فتح يا علي. علي حبيبي علي وبين - [00:09:35](#)
ينزل ينزل على يديه او ينزل على ركبتيه ينزل ساجد علي لا اترك الان هم متفقين على ان السجود ركنانا ما اتكلم عن السجود اتكلم على صفة قوي للسجود ايقدم الى الارض يديه او يقدم ركبتيه؟ اعطوني جزئية اتفق عليها العلماء في هذا النوع من الخلاف - [00:10:03](#)

الخلاف الذي ليس فيه جزئية متفق عليها اياك ان تقول فيه هو الاحوط كذا. ما في احوط لانك لو فعلت الصورة انك عليك هؤلاء ولو فعلت الصورة الثانية انكر الاولى فليس هناك جزئين يتافق عليها العلماء. فإذا صارت المسائل الخلافية تنقسم الى قسمين - [00:10:29](#)

الى مسائل خلافية فيها اتفق فيها العلماء. وهذه المسائل هي التي يقال فيها الخروج من الخلاف مستحب. وهناك مسائل ما في جزئية اتفق عليها العلماء. واحد منهم منكر عليك منكر - [00:10:49](#)

ما في جزئية اذا فزعت لفعلاً اقر الفريقان فعلك. فالمسائل التي لا جزئية متفق عليها لا تعلل فيها الخروج من الخلاف. فهمتم المسألتين الفرق بين طواف العمرة وبين النزول للسجود - [00:11:07](#)

فهمتموها ولا؟ طيب فهمتوا انا ساذكر لكم امثلة ثم تقولون يعلل ولا ما يعلل اختلف العلماء في زكاة حلي المرأة فمنهم من قال بوجوبه ومنهم من قال بعدم وجوبه - [00:11:24](#)

هل يسوغ للمفتى ان يقول والاحوط ان تخرج زكاته لا هل في هذا الخلاف جزئي يتتفقوا عليها؟ ما هي؟ انها لو اخرجت لكان زكاة عند من قال بالزكاة ولكن صدقة عند من قال بعدم الوجوب. هل ينكر عليها احد؟ ما ينكر عليها احد - [00:11:43](#)

اذا الاحوط للمرأة في مسألة حلتها ان تخرج زكاتها مع القدرة. لانها ان كانت واجبة عند الله فقد اخرجت واجبها. وان لم تكن واجباً فانها ها صدقة من الصدقات. هل ينكر عليها احد - [00:12:09](#)

اجيبوني يا اخوان ما ينكر عليها احد. وهذه المسائل هي التي يعلل فيها بالخروج من الخلاف. الثالثة ما جبتوها صح انا اللي ساعدمكم

الرابعة لعلك الرابعة ان شاء الله يتوقفون. اذا تيمم الانسان وبدأ في الصلاة. ثم وجد الماء - 00:12:26

اختلف العلماء منهم من قال يستمر ولا يجوز له ان يقطع ومنهم من قال بل يقطع ولا يجوز له ان يستمر. فهل يحق للمفتى ان يقول والاحوط ان يستمر؟ الجواب لا. لانه - 00:12:47

ينكر عليه من قال يقطع. هل الاحوط للمفتى ان يقول يقطع؟ الجواب لا. لانه سينكر عليه من قال يستمر. فاذا هذا النوع من ليس فيه جزئية اتفق عليها العلماء. فلا تعلل بالخروج من الخلاف فيها - 00:13:02

ماشي؟ ماشي؟ طيب اجيب لكم امثلة؟ خذوا مثلا اخر خذوا مثلا اخر. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الضجعة التي تكون بعد ركعتي الفجر في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فليضطجع على شقه الايمان. منهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالندب - 00:13:20

هناك جزئية في هذا الخلاف متفق عليها بين العلماء. ما هي؟ انك تفعل فيجوز للمفتى في هذا الخلاف ان يقول والاحوط اليك يا اخي ان تفعل فاذا ليس كل من قال والاحوط نقبل قوله. حتى ننظر الى نوع الخلاف. فان كان الخلاف فيه جزئية متفق عليه - 00:13:44

ما بين العلماء فقوله والاحوط يعتبر تعليلا صحيحا. واما في الجزئية التي لم يتفقوا على شيء من اجزائهم فلا حق لك ان ان تعلل بالخروج من الخلاف اضرب امثلة الان ابحدد هيتم اجب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الجمعة فمنهم من - 00:14:11

قال بنبنيتها ومنهم من قال بسنيتها. انت اذا عرض عليك هذا السؤال تقول والاحوط ولا ما تقول؟ الجواب تقول والاحوط لما وهو ان هناك جزئية متفق عليها انك ان فعلت - 00:14:36

يكون قد فعلت المطلوب وجوبا عند من قال بالوجوب واستحبابا عند من قال بالندب. طيب استمعوا لماذا ساقول وهي دربة فقهية. تأتيك مع الدربة مع كثرة النظر في خلاف العلماء. كل مسألة اختلفوا فيها - 00:14:53

على الوجوب والندب وفيها جزئية اتفقا عليها وكل جزئية كانت اقوالها تحريم وكراهة فيه جزئية اتفقا عليها صحيحة ولا لا؟ كل جزئية كانت الاقوال فيها وجوبا او ندبا فهناك جزئية اتفقا عليها وهي انك تفعل - 00:15:13

وكل جزئية او كل خلاف يا ابا عاصم كل خلاف اقواله كراهة وتحريم فيه جزئية اتفقا عليها وهي الترك فهمتم ماذا ما يحتاج لهم هذى يبي لها فهم ذي؟ اذا كانت الاقوال فيها وجوب او ندب فاذا هذا من الخلاف الذي فيه جزئية اتفقا عليها وهي الفعل. واذا كانت - 00:15:33

في المسألة تحريم وكراهة فهناك جزئية اتفقا عليها وهي انك ترك مثاله هذى لك يا علي هدية مني لك. اختلف العلماء في حكم الاستعمال فضل طهور المرأة فمن اهل العلم من حرمها ومن اهل العلم من كره - 00:15:59

فهل يعلل فيها بالاحوط ولا ما يعلل؟ يعلل فيها بالاحوط؟ على فكر زين علي الجزئية هذه فيها جزئية اتفقا عليها ما هي؟ انه يترك لان الاقوال محصورة بين التحريم والكراهة. فمتى ما رأيت العلماء اختلفوا في مسألة وكانت اقوالهم دائرة على - 00:16:20 او الندب فهم يرجحون جميعا الفعل فافعل احتياطا. وان رأيت العلماء مختلفين في مسألة. اقوالهم تدور على التحريم والكراهة فاذا الجميع يتفقون على الترغيب في الترك فالاحوط هو الترك غسل يوم الجمعة ما رأيكم؟ اختلف العلماء فيه فمنهم من قال مندوب منهم من قال واجب. هذه من المسائل التي يعلل فيها ولا لا؟ من - 00:16:50

التي يعلل فيها الوتر قال الحنفية بوجوبه بعض الحنفية قال بوجوبه وقال الجمهور بندبه هل هذه من المسائل التي فيها جزئية اتفقا عليها الجواب نعم وهي ما هو؟ انك تفعل. فهمتم المسألة؟ اذا قولهم الخروج من الخلاف مستحب. هذه مجملة ولا لا - 00:17:19 لكن افضل منها في علو ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل منفرد به احدهما ما امكن لاننا نعني بقولنا ما اتفق عليه العلماء يا تلك الجزئية التي اجمعوا على عليها - 00:17:42

ومن القواعد ايضا من لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه من لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه هل من شروط الارضاع هل من شروط

الارظاع استئذان الزوج الجواب لا ليس هناك دليل على ان الزوجة لا يجوز لها ان ترضع احدا الا بعد استئذان زوجها - 00:17:57
فاما كان علم الزوج فاذما كان الارظاع جائزا سواء رضي الزوج او لم يرضي. فلما يشترط علمه لان اشتراط العلم فرع عن البحث عن الرضا من عدمه. وهو سواء علم او لم يعلم رضي او لم يرضي لا يؤثر في الحكم - 00:18:48
فاما لا يشترط رضاه بالررضاع فلا يشترط علمه به ومنها ايضا هل يشترط رضا المرأة في وقوع الطلاق عليها لا يشترط فاذما هي تبدأ في العدة متى ما اصدر زوجها لفظ الطلاق حتى وان لم تعلم اذ ان - 00:19:12
ان رضاها غير مشترط فلا يشترط علمها بالطلاق فلو انها لم تعلم بطلاق زوجها الا بعد ثلاث حيض خرجت من عدتها و كذلك المعتدة من وفاة. فإنه لا يشترط رضاها في هذه العدة. فاذما لا - 00:19:41
علمها بوفاة زوجها. فاذما اثبتت الطب الشرعي ان فلانا زوجك قد توفي من ستة اشهر انها قد انتهت عدتها واحداثها. وهي لم تعلم انها في عدة لان رضاها غير مشترط ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه - 00:20:04
انتم معي في هذا يجوز لمن له حق الخيار ان يفسخ العقد حتى وان لم يعلم الطرف الآخر لان رضا الطرف الآخر غير مشترط في هذا الفسخ. فاذما كان رضا الطرف الآخر غير مشترط فعلمه بالفسخ غير - 00:20:25
مشترط لان من لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه. ومنها صحة الظمان لو ان احدكم سجن في عشرة الاف ريال. ويحتاج الى من يضممه. فجئت انا الى مندوب سجنني فضمنتك من غير ان تعلم من ضمنك. هل يصح عقد الظمان ولا لا؟ يصح عقد الظمان لانه ليس من - 00:20:47
بشرط صحة الظمان رضا المضمون عنه فاذما كان رضا غير مشترط فلماذا يعلم لان اشتراط العلم ها فرع عن اشتراط الرضا فالذى لا يشترط رضاه لا يشترط علمه وضحت القاعدة كم فرع الان - 00:21:18
خمسة القي الذي بعدها القاعدة اللي بعدها لا يناسب الى ساكت قول واكملاوها والسكوت في معرض البيان لا يناسب الى ساكت قول والسكوت في معرض البيان بيان طيب انتبهوا لي. المتقرر عند العلماء ان الاحكام في الدنيا بين الناس على ظواهرهم. واما ما يبطونه في - 00:21:42
فامرها الى من؟ امره الى الله. فلا حق لك ان تنسب احدا الى قول ما دام لم يلفظ به بلسانه. ولا يجوز لك ان تفسر مقاصده. ولا ان تتخوض في نيته. ما - 00:22:22
الم يبدوا منه شيء من ذلك. فاذما وجه الكلام له وسكت فلا حق لك بمجرد سكوته ان تنسبه الى ثبوت حق او انتفائه. او ثبوت قول او نفيه عنه. ما لم يصرح هو بلسانه. فالاصل - 00:22:42
ان السكوت لا يدل على شيء الا اذا ورد الدليل الذي يدل على ان هذا السكوت المعين يدل على شيء كما في حال سكوت البكر في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن - 00:23:02
واذنها صمتها. وفي رواية سكوتها فاذما ورد الدليل مبينا ان هذا السكوت يدل على شيء فاننا نجعل السكوت دليلا على البيان. واما اذا لم يأتي دليل بشيء من ذلك فلا حق لك. ان تنسب احدا الى شيء لم يتلفظ به بلسانه - 00:23:28
لم يتلفظ به بلسانه. ولذلك انكر النبي صلى الله عليه وسلم على اسامه لما قتل الرجل بقوله انما كان طيب كونه متعدد او لا؟ هل نطق بها بلسانه؟ هل قال يا اسامه انا كنت متعددا؟ فانس نسبته الى قول وهو - 00:23:55
هو ساكت ولا يناسب الى ساكت قول لم يتكلم بما تريده ولم يتكلم بما تظنه فيه. لو تكلم ونطق وقال انما قلت لا الله الا الله حتى تكفوا عنني لعاملناه - 00:24:15
بتعامل اخر لكنه لم ينطوي بشيء وسكت قال لا الله الا الله وسكت. فانت قتلتة ها لانه سكت الشيء الذي في الذي لم يبدوا منه. وهذا امر واضح يقول العلماء على ذلك فروع. الفرع الاول انه لا يجوز قتل المنافقين ما لم يظهر نفاقهم على نيته - 00:24:29
لان نفاقهم ما دام في لان نفاقهم ما دام في حيز بواطنهم فهم ساكتون عنه ساكتون عن النفاق والساكت لا يناسب له قول فالواجب الكف عنهم ونعاملهم بما يظهر لنا منهم. ومنها ايضا الحق انه لا يجوز نسبة اقوال الى - 00:24:56

انمه بمجرد التخريج على اقوالهم التي قالوها. لان من اصحاب المذاهب واتباعها من يخرجون على كقول واحد للامام عشرة اقوال وينسبونها له. هو لم يقل هذه العشرة. وانما فهموها هم - 00:25:20

من هذه القولة فنسبوا له عشرة اقوال هو ساكت عنها. والساكت لا ينسب له قول. فهذا انما هي اقوالهم لا قول امامهم ومنها ايضا ان البكر اذا قال لها ابوها او ولديها ان فلانا يريد نكاح الزواج - 00:25:40

بك فسكتت فسكتتها يعتبر قولها لوجود الدليل الخاص به ومنها لا يجوز لنا ان نعامل او اتركوا هذا. اخشى ان يسمعه من لا يفهمه. اترکوه. ومنها الاجماع قوتي عند العلماء حجة ظنية لا قطعية. والمقصود بالاجماع السكت ان يقول المجتهد قولها - 00:26:06 ويعرفه المجتهدون ويستكتون ولا ينكرون عليه. فالذى يغلب على الظن ان سكتهم هذا دليل على صحة قوله فجعله العلماء حجة ظنية. لكن لماذا لم يجعلوه قطعية؟ لماذا لم يجعلوه قطعية؟ لاننا لا نجزي - 00:26:45

بان سكتهم كان سكت رضا. فلوجود هذه الشبهة ازلت رتبة هذا الاجماع من القطع الى الظن ومنها ايضا لو رأى القاضي صبيا او معتوها يبيع ويشتري في السوق. وسكت القاضي وذهب. فلا يعتبر سكت القاضي تجویزا - 00:27:05

للصبي او المعتوه في البيع والشراء. فالصبي والمعتوه لا يبيعان ولا يشتريان. وسكت القاضي واعراضه عنهم لا نجزم بأنه سكت رضا لانه مجرد سكت والساكت لا ينسب له قول. ومنها اظنه الخامس - 00:27:38

طيب اخرها وهو مهم. سكت النبي صلى الله عليه وسلم او ينسب له بسببه قول؟ الجواب نعم لانه مشرع ولا يجوز ان يسكت عما ليس بجائز. فإذا فعل فعل في حظرته او قيل قول في - 00:28:01

وسكت فسكته اقرار ويبني العلماء على سكته هذا جواز ما فعل وما قيل. وقرروا في ذلك قاعدة تقول اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز افهتمتم هذا؟ فإذا الاصل ان الساكت لا ينسب له قول الا في معرض البيان. فالسكت في معرض البيان بيان - 00:28:22

قوت البكر وسكت النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة الرابعة عشرة اي بس اشوفكم انتوا ماشيين معي ولا لا؟ الرابعة والعشرون. العادات تتفضل بمصالحها العادات تتفضل بمصالحها فاعظمها فضلا اعظمها مصلحة - 00:28:50

اعيد القاعدة مرة اخرى العادات تتفضل بمصالحها فاعظمها فضلا اعظمها مصلحة وهذه القاعدة مفرعة على قاعدة الشريعة الكبرى ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين وانه اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادنىهما - 00:29:29

فليس هناك عبادة هي الافضل مطلقا. وانما العبادة الفضل هي ما اقترن بها بها المصلحة بمعنى ان المصلحة لو انفردت عنها فانها تنقلب من كونها فاضلة الى مفضولة. وتكون مفضولة التي اقترن بها المصلحة فاضلة. فالعادات تتفضل بمصالحها - 00:29:58

فالعبادة الفضل هي التي اقترن بها المصلحة ولذلك لو قلنا ايهما افضل في حق من يسمع الاذان ان يستمر في القراءة او يقطع القراءة ليجدد وراء المؤذن اجيبوا يا اخوان الجواب يقطع القراءة ليجدد لان مصلحة التردد في هذه الحالة اعظم من مصلحة القراءة.

اذ القراءة - 00:30:28

ان فاتت فستدرك واما واما مصلحة التردد فانها ان فاتت فلا تدرك فهمتوا؟ مع اننا لو جردنا الحال عن المصلحة لوجدنا ان قراءة القرآن اعظم الاذكار على الاطلاق لكن التفضيل بين العادات لا ينبغي ان ينظر فيه الى الفضل الاولي او الى اصل الفضل وانما ينظر فيه باعتباره - 00:30:57

اقتران المصالح وانفرادها ومثال اخر ايهما افضل للافافي بعيد عن الحرم ان يكثر من الصلاة نافلة ولماذا؟ الجواب يكثر من الطواف. فان قلت ولماذا؟ نقول لان مصلحة - 00:31:25

طواف اعظم من مصلحة الصلاة اذ لو فاته الطواف لما كان ثمة ما يطوف به في بلده. واذا فاته مصلحة صلاة النافلة في الحرم فسيدرك مصلحتها في بلده واذا تعارضت عباداتان لهما مصلحتان احداهما تفوت الى بدل والاخر تفوت الى غير بدل فمراد - 00:31:50

طاعات ما يفوت الى غير بدن اولى من مراعاة ما يفوت الى بدن فهمتوا؟ مع ان الصلاة افضل من الطواف باعتبار الاصل. لكن هنا صار

المفظول فاظلا لاقتران المصلحة به - 00:32:17

فهذا يدلك يا اخي الكريم على الحكمة النبوية في اختلاف الاجوبة اذا قيل ما افضل الاعمال؟ جاء رجل يسأل رسول الله اي الاعمال افضل؟ قال الجهاد بينما يأتيه رجل ويقول اي الاعمال افضل؟ قال بر الوالدين. بينما يأتيه ثالث ويقول اي الاعمال احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها - 00:32:35

فهل هذا تناقض؟ الجواب لا. ولكن افتى كل انسان بالعمل الفاضل في حقه هو فاذا جاء الرجل الجلد الذي ينفع في الجهاد قال الجهاد. اذا جاء الرجل ذي الوالدين ذو الوالدين المحتاجان له المحتاجين له - 00:32:56

قال بر الوالدين او قال الصلاة على وقتها فهذا ليس اختلاف تناقض وانما اختلاف تبع للمصلحة. فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل انسان منهم ما يتناسب معه باعتبار ما يصلح له هو. ما ادرى واضح هذا ولا لا؟ طيب ايهم افضل الان - 00:33:15

الوتر اول الليل او الوتر اخر الليل انتبه يا طالب العلم ان تجib باعتبار الاصل اصل الفضل لا. وانما تجib باعتبار السائل وحال السائل. فان علمت انه خيشة نوم وانه ان نام لم يستيقظ الا الفجر. فتقول الافضل لك في حرك ان - 00:33:38

مع ان صلاة اخر الليل افضل لكن لما كانت المصلحة مقتربة بالصلاوة اول الليل فتكون الصلاة اول الليل في حق هذا الشخص المعين افضل. واذا علمت انه رجال يحب قيام الليل ونومه خفيفها فتقول صلاتك في اخر الليل افضل. النبي عليه الصلاة والسلام نوع الفضيلة - 00:34:03

كبار المصالح في صحيح مسلم من حديث جابر اه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل - 00:34:27

فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك ايش؟ وذلك افضل. سؤال اخير ايهم افضل يا فهد النافلة في المسجد او البيت اياك ان تفتيني بالفضل الاولي. لا جاءك رجل وقال ايهم افضل النافلة في البيت ولا في المسجد فماذا تقول له سماحة المفتى؟ شيء تفصيل فيه تفصيل - 00:34:47

خلاص طالب علم ما يحتاج من يوم تشوف طالب علم يقول في تفصيل اعرف ان وراث علم نعم كان رجل يقتدى به ان كان رجالا يقتدى به او اراد تعليم الناس - 00:35:17

السنة فالفضل له المسجد. ارأيت؟ او كان يغلب على ظنه انه ان اخرها نسيها او صرف عنها. فالفضل له المسجد وان كان لا يتعلق بها شيء من المصالح. اقول كانني انا اللي جبت انا جبتكم انا. اي نعم - 00:35:27

احسنت يا ولدي. وان كان لا يتعلق بها شيء من المصالح فبقى على فضيلة الاصل وهو ان الفضل فعل النافلة في البيت الان سؤال اخر ايهم افضل وهو الاخير؟ آآ هيتم او انت شخصي آآ ايهم افضل - 00:35:47

ان ابتدأ في النافلة واقيمت الصلاة اي يقطعها للدخول في الصلاة ويبطل عمله او يستمر فيها لا جرم انه يقطعها ثم يدخل في الصلاة لان مصلحة ادرك الفريضة وتكبيرة الاحرام اولى الا اذا كان سيتها خفيفة ويدركها - 00:36:07

كبيرة الاحرام في جمع بين المصلحتين ومع القدرة على استجماع المصلحتين فليس هناك تعارض ولله الحمد والمنة يا اخي شوف حديث عائشة رضي الله عنها هذا كلما مررت عليه الحقيقة اعجبت بهذا الشرع وهذا الشرع يعجبنا كثيرا لاسيم اذا اخذ - 00:36:27

اصوله ونکاد نباہل بل ونباہل على انه حق وليس في الشرع شيء باطل. النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يهدم الكعبة ليبنيها على صفة فاضلة فقال لعائشة رضي الله عنها لو لا ان قومك حدث عهد بجاہلیۃ لامرمت بالکعبۃ فھدمت. ولينتها على قواعد ابراهیم وجعلت لها - 00:36:47

باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه. هذه الصفة يحبها رسول الله ولا لا؟ طيب ومحبة رسول الله نابعة عن محبة الله لهذه لكن ما الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل هذه العبادة الفاضلة - 00:37:11

لتختلف المصلحة عنها اذ ليست المصلحة في بناء الكعبة على هذه الصورة. مع انها فعل فاضل لكن لما تختلف المصلحة عنه لم يعد فاضلا صار مفضولا والفعل الفاضل هو المفضول. وهو بقاء البيت على ما هو عليه في هذه السنة. ارأيت ان - 00:37:26

فلو ان الناس حديث فلو ان الناس من حدث عهد بجاهلية رأوا معاول الهم والفأس يضرب في كعبة مسلمين فقالوا اي دين هذا
يهدم قبلته؟ ويتركه الناس. يقولون دين يهدم قبلته هذا ليس بدين صحيح. فإذا النبي عليه الصلاة - 00:37:46

ترك الفعل الفاضل للنفراد المصلحة عنه. وذهب إلى الفعل المفضول لاقتران المصلحة به. فصار الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا
سبحان الله. يا أخي سبحانه الله. ما أجمل هذا الدين! بل يفرغ على ذلك النهي عن الصلاة التي يحبها الله - 00:38:06

في أوقات النهي لم؟ لماذا لأن المصلحة في مجانية مشابهة المشركين في تعبداتهم أولى من مصلحة الصلاة فالصلاحة مع أنها فعل
فاضل صار مفضولا في أوقات النهي. لأن الفعل الفاضل في أوقات النهي هو مجانية مشابهة المشركين - 00:38:26

وانت تعرفون أن المشركين في هذا الوقت يسجدون للشمس. فحتى لا تتشابههم في فعلهم الظاهر نهي عن الصلاة بعد العصر حتى
تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الله أكبر هذا هو ديننا هذا هو ديننا. ومن القواعد أيضا - 00:38:50

النفع المتعمدي أفضل من القاصر إلا بدليل النفع المتعمدي أفضل من القاصر إلا بدليل ونعني بالنفع المتعمدي أي الذي يتعدى نفعه منك إلى
غيرك. ونعني بالنفع القاصر أي الذي تقصه مصلحته عليك أنت - 00:39:11

فقيام الليل نفعه متعمدي أو قاصر قاصر. الصيام نفعه متعمدي أو قاصر متعمدي. الدعوة إلى الله نفعه
متعمدي أو قاصر؟ متعمدي. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفعه - 00:39:47

متعمدي. فمتي ما تعارض عندك مصلحتان. أحدهما نفعها متعمدي. والآخر نفعها فلتترجم ماذا؟ المصلحة ذات النفع المتعمدي على النفع
القاصر فإذا كنت تقرأ القرآن وفعل بجوارك منكر فاقطع القراءة وهي ذات النفع القاصر حتى تنكر المنكر وهو وهو ذو - 00:40:07
المتعمدي وإذا كان الصيام يشغلك عن تعليم العلم والتتأليف فلا تصمم نافلة لأن اشتغالك بالعلم أولى. إذ مصلحة العلم متعددة ومصلحة
الصيام قاصرة. من الناس من إذا صام تعطل حفظه وتعطلت مراجعته - 00:40:36

ولم تنشرح نفسه لا لتعليم ولا لعلم بل من الناس من إذا كثر صيامه قلت قراءته للقرآن ولذلك كان ابن مسعود قليل الصيام لكثرة
التعليم عنده. أذ هو أحد أركان فقهاء الفقهاء في هذه الأمة - 00:40:55

انت معني في هذا ولا لا؟ طيب وإذا تعارضت عندك الخروج للدعوة إلى الله عز وجل مع انتبه مع شيء من التعبدات التي
تحصل أنت كخلوة بالله أو اعتكاف أو اه - 00:41:16

قراءة قرآن او كثرة تسبيح وبعض البرامج فايهمما تقدم لا جرم أنك تقدم الدعوة إلى الله وهذا واضح لا يحتاج إلى شيء ان شاء
الله. فإذا الأفطار في بل لو تعارض عندك - 00:41:36

يقول الفرع كيف نصيفه؟ لو كنت صائما صوم نافلة. ثم جئت إلى إنسان ورأيته قد تكلف في الطعام واعداده لك. وكنت أنت المقصود
بالدعوة فهل من المناسب أن تغلب جانب العبادة القاصرة وهي اتمام الصيام على العبادة المتعددة وهي تأليف القلب ودخول السرور
على المسلمين؟ أيهما أفضل لأن اتمام الصيام ولا - 00:41:52

فطر الفطر في هذه الحالة وأما قوله وإن كان صائما فليصلي هذا إذا لم يعارض هذه المصلحة مصلحة متعددة أعظم منها. لكن لماذا
قلت في القاعدة إلا بدليل أه إلا بدليل فمتي ما دل الدليل على ترجيح المصالح القاصرة على المتعددة في بعض الظروف والاحوال -
00:42:15

فحينئذ تكون المصلحة القاصرة أفضل كمصلحة الاعتكاف في العشر الاواخر على مصلحة الخروج للدعوة. فاعظم الدعوة والأنبياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يغلب مصلحة الاعتكاف على مصلحة الدعوة والذهاب لتبلیغ - 00:42:39

الناس ودعوتهم إلى الله عز وجل إذا أذن المؤذن وانت في الدعوة إلى الله تترك الدعوة ذات المصلحة العامة وتأتي للصلاة ذات
المصلحة القاصرة شفته كيف؟ دل الدليل دل الدليل على ذلك - 00:42:58

ولذلك فضل العلماء بعض العلماء الأذان على الأمامة وهو القول الصحيح عندي إلا الذي سلطان. قالوا لماذا؟ قالوا لأن المصلحة تعدى
الأذان أعظم من مصلحة تعدى الأمامة فقد يستمع أذانك - 00:43:16

الف رجل وانت لا تستطيع ان تصلي إلا بسبعين رجلا فإذا مصلحتك لن تتجاوز السبعين لكن مصلحة المؤذن تجاوزت الألف. ولذلك

رجح العلماء الاذان على الامامة. فمتي اخيرت بين كونك اماما او مؤذنا فاختر - 00:43:37

ان تكون مؤذنا لا اماما طيب يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على القريب ايش؟ صدقة وصلة البعيد صدقة فرج الصدقة على القريب لأن نفعها متعدي. على الصدقة على البعيد لأن نفعها قاصر - 00:43:58

طيب سؤال اخري يا اخي انت لو تعارض عندك النفقة في الجهاد على النفقة في الحج بمعنى ان هذه نفقة اعدتها للحج الذي ليس بواجب حج مندوب واحتاج المجاهدون لهذه النفقة فايهما افضل؟ ان تستنفقها في الجهاد ولا في الحج المندوب؟ الجواب في الجهاد لما - 00:44:21

لان نفعها متعد والنفع المتعدي مقدم على النفع القاصر وكذلك تقديم الجار القريب في الهدية على الجار البعيد. فقد سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لي جارين - 00:44:47

فالى ايهم اهدي؟ قال الى اقربهما بابا والحديث في الصحيح. فهمتم القاعدة؟ هذه قواعد المصالح والمفاسد وقد ذكرتها في رسائل مستقلة. طيب عندها ايضا قاعدة اخرى كم رقمها؟ السابعة والعشرون؟ طيب - 00:45:03

مراجعة الفضيلة مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من مراعاة الفضيلة بمكانها مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بمكانها وهي قاعدة جميلة وطيبة. جدا وفيها حل اشكالات كثيرة - 00:45:24

فمتي ما تعارض عندك فضلا ان فعلت احدهما فات الاخر فلا بد من الترجيح بينهما فمن اوجه الترجح ان تنظر الى مصدر الفضل. فاذا كان احد الفضليين يرجع الى ذات العبادة. واحد الفضليين - 00:46:05

الى مكانها فقدم الفضل الذي يرجع الى ذاتها على الفضل الذي يرجع لمكانها. اظرب لكم امثلة افهموها اولا من سنن الطواف الرمل. والرمل فضيلة ترجع الى ذات الطواف. ومن سنن الطواف القرب من - 00:46:28

الكعبة وهذه فضيلة ترجع لمكان الطواف فاذا كان المكان زحاما بمعنى انك ان اقتربت تحصيلا لفضيلة المكان تركت فضيلة الذات وهي الرمل ما تستطيع ترمل وان ابتعدت تحصيلا لفضيلة ذات الطواف وهو الرمل تركت فضيلة المكان فتعارض في حقك فضيلتان - 00:46:52

احداها ترجع لذات العبادة والآخر ترجع الى مكانها. فاي الامرین ترجح ولماذا القرب مع عدم الرمل او بعد مع الرمل؟ الجواب بعد مع الرمل افضل لماذا؟ لان الرمل فضيلة ترجع الى ذات العبادة والقرب من مكة فضيلة ترجع الى مكان العبادة ومتي ما تعارضت الفضيلة - 00:47:18

فنرجح الفضيلة التي ترجع الى ذات العبادة فهمتم القاعدة؟ مثال اخر لو كان صلاتك خلف الامام مباشرة ستوجب لك مشاهدة شيء في قبلة الامام يشغلك عن الصلاة لكنك لو صليت في اطراف الصف الاول من ها هنا وها هنا تم لك خشوعك واجتماع قلبك على - 00:47:45

الصلاه لكنك ستغفل فضيلة القرب من الامام. فعندك فضيلتان متعارضتان. فايهما ترجح ولماذا؟ بعد مع الخشوع ام القرب مع ذهاب الخشوع الجواب ارجح بعد مع الخشوع. لان الخشوع فضيلة ترجع الى ذات الصلاة. والقرب من الامام فضيلة ترجع الى مكانة - 00:48:15

الصلاه وفضيلة الذات ترجح على فضيلة المكان ومنها ايضا ان الشارع امر انتبه. من حضره الطعام وكانت نفسه تتوقع اليه ان يقدم الطعام حتى وان ادى الى فوات الجماعة في الصحيحين من حديث ابن عمر يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاه - 00:48:39

فابداوا بالعشاء. ولا يعجل حتى يفرغ منه. وفي الصحيحين من حديث انس كذلك. وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام - 00:49:12

قالوا لماذا قدم الطعام على شهود الجماعة؟ قالوا لان ايقاع الفريضة جماعة في المسجد هذه فضيلة ترجع الى المكان وخشوع القلب فضيلة ترجع الى ذات العبادة. فاذا اذا تعارض خشوع قلبك مع التبشير او التقدم - 00:49:30

جماعة في المسجد فيقدم في هذه الحالة الطعام على شهود الجماعة لأن تقديم الطعام فيه مراعاة لفضيلة ترجع إلى ذات العبادة.

المتقرر أن الفضيلة التي ترجع إلى ذات العبادة أولى بالمراءات. ما أدرى كلامي واضح ولا لا؟ كم الفرع الان - 00:49:51

ومن الفروع أيضاً لقد رجح العلماء الترغيب في الصلاة في المسجد القريب لكن ربما يكون في المسجد القريب شيء يشغل قلبك عن الخشوع فيكون المسجد بعيد في حركك أنت أفضل. لأن صلاتك في المسجد بعيد فيه محافظة ومراعاة لمصلحة الخشوع -

00:50:17

التي ترجع إلى ذات العبادة. وصلاتك في المسجد القريب فيه فضيلة ترجع إلى مكان العبادة ولا جرم أن ها الفضيلة الذاتية أولى من مراعاة الفضيلة المكانية. ومنها وهو الخامس ولعله أخرها من المعلوم أن الإنسان إذا فرغ من الطواف فالمستحب له أن يصل إلى ركعتين

خلف المقام - 00:50:43

فصلاتها خلف المقام فيه مراعاة لفضيلة المكان لكن إذا كان خلف المقام فيه زحام أو شيء يشغلك عن مقصود صلاتك ولا تتمكن من خشوع القلب إلا بصلاتها بعيداً أو خارج عن الحرم - 00:51:15

أو بعيداً عن المقام فإذا الفضلين ترجم؟ فلا جرم أن صلاة ركعتي عفواً صلاة ركعتي الطواف بعيداً عن المقام أو في أي جزء من أجزاء المسجد النبوي. عفواً المكي - 00:51:30

أفضل في هذه الحالة لأن فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان. ومن القواعد أيضاً الوسائل لها أحكام المقاصد الوسائل لها أحكام المقاصد. كم جلسنا بعد لا تونا الوسائل لها أحكام المقاصد - 00:51:52

فاطع الوسيلة حكم مقصودها. فوسائل الواجب أجبيوا. واجبة وهي قاعدة حطوا لها رقم وسائل الواجب واجبة. فالمشي لصلاة الجماعة واجب اعيوا لاقامة مناسك الحج واجب. والخروج في الدعوة واجب ووسائل مندوب مندوبة - 00:52:24

فسراء السكين لذبح الأضحية مندوب. وشراء السواك مندوب وشراء العباءة التي سيصل إلى بها في الجمعة مندوب والخروج للدعوة المندوبة مندوب طيب ووسائل الحرام محرمة فالسفر لمعاقرة الزنا حرام والسفر لشرب الخمر حرام. وشراء السكين لذبح -

00:53:04

مسلم حرام. وتغيير المحل لمن يبيع الشيشة أو الدخان حرام وهكذا ثم نقول وسائل المكره مكره. ولا يحضرني فرع لها ثم نقول أيضاً ووسائل المباح مباحة. كم صارت عندنا من قاعدة؟ خمس قواعد هي عبارة عن خمس فروع - 00:53:50

بقاعدتها ألم الوسائل لها أحكام المقاصد. قال العلماء وسائل المباح مباحة. فشراء الثوب مباح وشراء السيارة مباح. وبيع الشيء لمن يستعمله في حلال مباح وهكذا ومن القواعد أيضاً الأصل في المعاملات الحل إلا بدليل - 00:54:24

لقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا فقوله البيع اسم جنس دخلت عليه الآلف واللام فتفيد العموم والاستغراب. فجميع ما تسمى بيعاً فإن الأصل فيه الحل والأباحتة ويقول الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم -

00:54:58

يقول صلى الله عليه عفواً عفواً ويفعل صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الكسب قال عمل الرجل بيده كل بيع مبرور. وقد كان الصحابة في الأسواق يتباهون ويشترون بأنواع البيوعات من غير - 00:55:35

سؤال عن حلها من حرمتها مما يدل على أن الأصل المتقرر في عقولهم أن البيع على الحل والأباحتة وعلى ذلك اختلف العلماء فيما يسمى ببيع التقسيط فمنهم من حرمهم ومنهم - 00:55:55

من أجازه والقول الصحيح عندنا جوازه. إذا لا دليل على تحريمها أبداً. وحيث لا دليل يحرمه الأصل في المعاملات الحل. ثانياً اختلف العلماء فيما يسمى ببيع التأجير الموعود بالتمليك والقول الصحيح عندنا جوازه بشرطه. إذا لا دليل يدل على تحريمها. فحيث لا دليل على تحريمها - 00:56:15

فالاصل حله ثالثاً اختلف العلماء فيما يسمى ببيع التورق وهو شراء السلعة لا لقصد استعمالها وإنما في بيعها والاستفادة من ورقها فحرمه قوم وأجازه آخرون والقول الصحيح جوازه إذا لا دليل يحرمه فحيث لا دليل يحرمه فالاصل - 00:56:45

فيه الحل والاباحة. ومنها ما يسمى ببطاقة اكتساب. وهي طاقة تكون عند بعض المحلات التجارية الكبيرة. فيك النوم انت ايه ؟ زين.

بس تقوم عن مكانك اللي حظرك فيه الشيطان طيب - 00:57:13

لا بأس عليه كفارة وظهور. وهي بطاقة تكون في بعض المحلات التجارية الكبيرة. يجمع الانسان في نقاطا، فمتي ما بلغت نقاطه شيئا معينا استفاد سلعة او خصما. فما حكم هذه - 00:57:37

بطاقة؟ الجواب فيها خلاف بين العلماء والقول الصحيح جوازها اذا لا دليل يحرمنا والاصل في المعاملات الحل والاباحة. بل ويفرع

على هذا جميع المعاملات البنكية المعاصرة الاصل فيها الحل والاباحة الا المعاملة التي دل الدليل على تحريمها - 00:57:57

طيب انتبهوا لي قليلا. اسمعوا المعاملات المحرومة المعاملات المحرومة يرجع تحريمها الى ثلاث قواعد هي القواعد الثلاث التي ستتأتيها ارقامها بعد قليل جميع المعاملات المحرومة في الشريعة يرجع تحريمها الى ثلاث قواعد - 00:58:25

اذا حذفت هذه القواعد الثلاث فانت عندك استعداد تفهم جميع المأخذ الشرعية في كل المعاملات هي التي سنذكرها الان. بما اننا بينما ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة فهناك معاملات محرومة. قواعد المعاملات - 00:58:47

حرم الثلاث كم رقم القاعدة عندكم طيب القاعدة الثامنة والعشرون. على كل حال القاعدة التي بعدها ان شاء الله القاعدة التي بعدها استمعوها كل معاملة تتضمن الربا حالا او مالا فهي محرومة - 00:59:10

كل معاملة تتضمن الربا حالا او مالا فهي محرومة. لقول الله عز وجل وحرم الربا وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا

اضعافا مضاعفة ول الحديث جابر لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه. وقد اجمع - 00:59:35

علماء على حرمة الربا هذا اول شيء يقف وراء بعض المعاملات المحرومة ولذلك فمعاملة العينة محرومة بسبب وجود الربا فيها والعينة هي ان تبيع سلعة لرجل بشمن مؤجل كثير. ثم تشتريها انت بشمن - 01:00:08

اقل. ودليل تحريمها ما رواه ابو داود وصححه ابن القطان. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد ورظيتم بالزرع - 01:00:33

سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. والعينة هي الشرط. المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شرط في شرط. وهي العقدان في عقد المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:53

عقدان في عقد، وهي الصفتان في صفة المذكورة في قول في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة وهي البيعتان في بيعة. الواردة في حديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ولفظ - 01:01:13

اذا اود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. اذا لفظ تحريمها عدد الشارع في اسمائها فسمها عينة. وسمها لها بيعتين في بيعة. بيعتان في بيعة. وسمها صفتان في صفة - 01:01:33

وسماها شرط وسمها ايضا عقدان في عقد كلها وان اختلف الفاظها الا انها تصب في حوض واحد وهو تحريم العينة ومنها اي ومن القواعد عفوا انتظر انتظرك كل وحدة لها رقم من الفروع على قاعدة الربا خذوه فرع اخر انا ما ذكرت الا العينة ولا لا خذوا فرع اخر. تحريم تحرير - 01:01:49

الربا في الصرف. عفوا تحريم الصرف. تحريم صرف عملة من نفس جنسها الا بالتقايس والتماثل تحريم صرف عملة بعملة من جنسها الا بالتقايس والتماثل. كخمسماة ريال سعودي هي تزيد ان تصرفها الى خمس ريالات سعودية فيصح الصرف. لكن حتى لا يكون فيه ربا لا بد من شرط التقاييس والتماثل - 01:02:23

هذا كله حرم انه ها يفضي الى الربا الا بالتقايس والتماثل. عندنا مسألة مسألة وهي كل بطاقة بنكية تشتمل على الربا فهي حرام. هذا الفرع الثالث. كل بطاقة من بنكية تشتمل على الربا فهي حرام - 01:03:00

فهناك بطاقات كثيرة مثل بطاقات فيزا او غير فيزا. كثير منها يشتمل على الربا. فاي بطاقة تتضمن الربا فهي حرام لا يجوز لك استصدارها من هذا البنك الفرع الاخير عندنا في هالقاعدة - 01:03:24

لا زلنا في قاعدة الربا. اسمعوا ما الحكم لو دخلت بخمس مئة ريال الى محل الى محل ثم اشتريت منه سلعة فاعطاك بعض الباقي ولم

يجد بعضه فترك الباقى عنده افيعتبر فعلك هذا حراما او حلالا - 01:03:44

انتبه حراما او حلالا الجواب فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم منهم من قال بانها ام طلقاء ومنهم من قال بانها ممنوعة مطلقا و منهم من فصل و خير الامور اوساطها وقال ان الحكم يرجع الى نيتك انت . فان كنت تنوى حقيقة شراء السلعة - 01:04:12

فما بقى عند البائع من الثمن فلا يعتبر معاملة صرف وانما يعتبر بقاء امانة لا بأس عليك لانك ما دخلت لتصرف . وانما دخلت لتشتري لكن من الناس من تكون عملته خمسمائة ريال . وهو يعلم ان صاحب الدكان لن يصرفها له الا اذا اشتري - 01:04:41

فهو يظمر الصرف ويظهر الشراء . فيجعل الشراء صورة تغطى مقصوده . والعبرة في العقود بالقصد لا بما يظهر ففي هذه الحالة وتلك النية لا يجوز لك ان تبقى شيئا عنده لان معاملتك صرف - 01:05:07

على حسب نيتك ومن شروط الصرف التقابل والتماثل فاذا لا نقول هي حرام مطلقا ولا نقول هي جائزه مطلقا وانما هي تخضع الى نيتك على حسب التفصيل الذي مضى طيب القاعدة التي بعدها وهي من قواعد معرفة المعاملات المحرمة ايضا كل معاملة - 01:05:29

امنوا الغرر والجهالة فيما يقصد فهي باطلة . كل معاملة تتضمن الغرر فيما يقصد فهي باطلة وعلى ذلك في وعلى ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة - 01:05:55

والمحض ببيع الحصاة ان يقول البائع للمشتري خذ هذه الحصاة وارمي بها فحيث ما بلغت فهو كذا هذا جهالة لانه قد لا يكون رميها قويما فتفقع قريبا . وقد يكون رميها قويما فتفقع بعيدا - 01:06:31

فيكون احدهما خاسرا فهذا قمار وميسر لا يجوز . ومن اجل ذلك حرم الشارع بيع حبل الحبلة . ففي الصحيحين من حديث ابي ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاين - 01:06:51

أهل الجاهلية . كان الرجل يتبع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما . يعني يا علي يبيعك شيء ها وئمه يؤخره الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما يعني ابنة ابنتهما . وهذا غرر وجهالة هذا - 01:07:11

ومن اجل ذلك حرم شراء ما في بطون الانعام . حتى تضع وعن شراء اي ما في ضروعها من اللبن حتى يحلب في الاناء . لانه غرر وجهالة . وعن شراء حتى يقبضها الفقير . وعن شراء الهبات حتى يقبضها الموهوب له . لان من الناس من تخرج - 01:07:31

له ارض حكومية وقبل ان يقبضها يبيعها . وانت لا تدري هل ستعطيك الحكومة هذه الارض او لا ؟ وان اعطيتك الارض فلا تدري اين هي فهذا غرر وجهالة . ونهى الشارع عن شراء الجمل الشارد . وعن - 01:08:01

العبد الابق . وعن شراء الطير في الهواء . وعن بيع السمك في الماء . لم نهى الشارع عن ذلك كله لانه غرر وجهالة . وكل معاملة تتضمن الغرر والجهالة فهي حرام القاعدة التي بعدها ولا ادرى عن الوقت يا هيثم - 01:08:22

كم جلسنا الان ؟ ساعة وعشرين باقي ربع ساعة ها ؟ طيب اسمعوا قاعدة ثلاثة من اي القواعد ؟ من القواعد التي يعرف بها المعاملات المحرمة كل معاملة تتضمن الغش والمخادعة والتغیر فهي محرمة - 01:08:47

كل معاملة تتضمن الغش والمخادعة والتغیر فهي محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم من غش فليس منا . وعلى ذلك تحريم تلقي الركبان . ففي الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال نهى رسول - 01:09:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم ها ان تلقي الجلب فقال لا تلقوا الجلب اي الاعراب الذين يأتون بسلعهم للقرية . فلا يجوز للتجار ان ليشتروا سلعتهم خارج القرية حتى يأتوا الى السوق ويعرفوا الاسعار - 01:09:46

فإن بعض أصحاب القرى جشع وطماع يعلم أنهم إذا جاءوا وعرفوا الأسعار فسي Rufعون السعر عليه هو يقابلهم في الطريق يقابلهم في الطريق ويشتري منهم قبل نزولهم للسوق وعلمهم بالأسعار . اوليس هذا غشا ؟ اوليس هذا - 01:10:11

قريرا ومخادعة اذا حرمتها الشارع لما فيها من الغش والمخادعة انت معى ؟ ومنها تحريم بيع الحاضر للبادي . ففي الصحيحين من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اللباس - 01:10:31

قال طاووس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر البادي؟ قال اي لا يكون له سمسارا دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
الحاضري طبعته الطمع اما البدوة فهو على سجنه - 01:10:57

الحضر، لا ضد لها، السمة ولها غث. ذلك البداء - 01:11:18

فحرمتها الشارع دفعاً للغش والمخادعة ومنها تحريم التصرية. تحريم التسرية والتصرية هي حبس اللبن في الصدر قبل البيع بثلاثة أيام. حتـ. إذا عرضـ. القدرة للبيع فإذا ضـ. وعـ.ها ثلاثة فيـ.ظـ. المشـ.تـ. اـ.نـ. هذا طـ.بعـ.هاـ. فإذا حلـ.لـ.هاـ. اـ.واـ. مـ.دةـ. فـ.اـ.ذـ.اـ. هـ. لـ.بـ.سـ.تـ. بـ.شـ.ـ.

01:11:38

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصروا لاتصروا للأبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فهو يخرب النظرين. بعد ان يحلها ان شاء امسكها - 01:12:13

وأن شاء ردها وصاعا من تمر. بل ومن الفروع تحريم شراء المسلم على شراء أخيه وبيعه على بيع أخيه فإذا اشتري أخوه شيئاً فلا حة، لك أن تشتته، على شرائه وإذا انتابه أخوه شيئاً فلا حة، لك أن تبيعه على بيعه - 01:12:33

لأن هذا فيه مخادعة وغش وتغريب في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع
ال المسلم على سمع أخيه وإنما لمسلم ولا باسم المسلم على سمع أخيه ما مثناه السمع على السمع مثالها - 01:12:55

مثالها لو ان عندك محل اوانى يا سيد عندك محل اواني و عند هيثم محل اوانى فدخلتانا واشتريت من سيد انية بخمسين ريالا. اذا باعنى سيد انية بخمسين:.. فلما - 01:13:19

علم هيتم قال لي ابطل بيعتك معه وانا ابيعك بثلاثين يريد ان يبيع على بيع اخيه وليس هذا غش ومخادع وتغريير؟ الجواب بلى طب وما سورة الشراء على الشراء؟ صورتها ان اتى سيارته، ودخلها سوة من يزيد ا، الحراج - 01:13:39

كريهها مني علي باريعين الف ريال. فيأتي هيتم حسنا لعلي ويقول لي ابطل بيعدتك معه وانا اشتريها بستين الف ريال فهو يريد ان يشتري، على شراء اخيه، فهاتان المعاملتان: محمد متان، لما فيها من الغش، والمخادعة والتغريب - 01:14:03

والتجزير لا يضم على صوم أخيه. أي نعم أحسنت. يقول علي معاذ ارفض الاسئلة لكن هذا كان في ذهني ان اشرحه ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسم المسلم على صوم أخيه؟ الحواجب أعلم ان الصوم لا يخلو من حالتين اما ان - 01:14:26

استقر واما ان يستمر فاذا كان الناس لا يزالون مستمرين في الصوم فليس هذا فليس الزيادة في هذا السوم المستمر بمنهي عنها. لكن اذا استيق الصوم هه وقف عل اخبك - 01:14:49

وتمم له البائع وقال وصلتك السلعة او جاءتك السلعة فقد تم السوم وانقطع فكونك تسمون بعد هذا لا يجوز فالسوم على السوم فالسوم على السوم المدمن، عنه انما هو السوم المستقر الذي انقطع لالسوم المستمر الذي لا يناله. - 01:15:08

فهمت؟ طيب انا اراكم بدأتم تتسحبون قليلا وتملون. لعلنا نكتفي بهذا القدر. كم عندكم ها؟ كيف واحد وثلاثين قاعدة لا رقم المسائل هذه المسائل. هـ . فروع وقواعد طيب لعلنا نكتفي بهذا القدر. اكتبهما ، أـ . - 01:15:27

الجديد الاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة الا بدليل. الاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة الا بدليل. يا اخوان دين بعد صلاة - 01:15:57